

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

The Role of the Electronic Public Procurement Portal in Enshrining the Principles of Public Procurement in Algerian Legislation

فيصل نسيغة⁽¹⁾ سمية غربية⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

faycal.nessigha@univ-biskra.dz

⁽²⁾ جامعة حمه لخضر الوادي (الجزائر)

gherbia-soumia@univ-eloued.dz

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/14

تاريخ الارسال:

2026/04/27

الملخص:

تلعب البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية دورًا أساسيًا في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، والمتمثلة في حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات، كما نص عليها القانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247 والقرار الوزاري رقم 71. وتكمن أهمية هذه المبادئ في ضمان نجاعة الصفقات من خلال تعزيز المنافسة ومنع التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين. وفي إطار التحول الرقمي، اعتمد المشرع هذه البوابة كآلية حديثة لرقمنة الإجراءات وتسهيل الوصول إلى المعلومات وتعزيز الشفافية، مما ساهم في توسيع المنافسة وتحقيق تكافؤ الفرص وتمكين هيئات الرقابة من متابعة العمليات بفعالية.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية - المبادئ - الشفافية - البوابة الإلكترونية - الطلب العمومي.

المؤلف المرسل: سمية غربية

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

Abstract:

The electronic public procurement portal plays a fundamental role in enshrining the principles of public procurement in Algerian legislation, namely free access to public procurement, equality among candidates, and transparency of procedures, as provided by Law No. 23-12, Presidential Decree No. 15-247, and Ministerial Decision No. 71. These principles ensure the efficiency of procurement by promoting competition and preventing discrimination among economic operators. Within the framework of digital transformation, the legislator adopted this portal as a modern mechanism to digitize procedures, facilitate access to information, and enhance transparency, thereby expanding competition, ensuring equal opportunities, and enabling effective oversight.

key words

Public procurement – Principles – Transparency – Electronic portal – Public demand .

مقدمة:

تُعَدّ الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة لتسيير المرافق العمومية وتلبية الحاجات العامة، لما لها من ارتباط مباشر بالمال العام وتحقيق التنمية الاقتصادية. وقد حظي هذا المجال بعناية خاصة من قبل المشرع الجزائري، الذي عمل على تأطيره بنصوص قانونية متتالية، كان آخرها القانون رقم 12-23،¹ الذي عرّف الصفقة العمومية باعتبارها عقدًا إداريًا مكتوبًا بمقابل يُبرمه المشتري العمومي مع متعامل اقتصادي لإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو الدراسات.

ولم يقتصر تحديد مفهوم الصفقة العمومية على النصوص التشريعية فحسب، بل ساهم كل من الاجتهاد القضائي والفقه في إرساء معاملة، حيث أكد القضاء الإداري، وعلى رأسه مجلس الدولة، على الطبيعة التعاقدية لهذه الصفقات²، وما يميزها من عدم توازن لصالح الإدارة، نظرًا لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة. كما أقرّ الفقه مجموعة من

¹ - القانون رقم 12-23، المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2023.

² - قرار مجلس الدولة رقم 6215، في قضية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة، فهرس 873، غير منشور، أنظر عمار بوضياف، المصدر نفسه، ص 94.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

المعايير لتمييزها عن غيرها من العقود، من أبرزها المعيار العضوي والموضوعي ومعايير الشروط الاستثنائية، وهو ما يؤكد خصوصيتها ضمن منظومة العقود الإدارية.

وتخضع الصفقات العمومية، باعتبارها أداة لتسيير المال العام، إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان نجاعة الطلب العمومي وترسيخ قواعد النزاهة والشفافية. وقد كرس المشرع الجزائري هذه المبادئ صراحة في المادة الخامسة من القانون 12-23، والمتضمنة في مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات. وتعدّ هذه المبادئ إطارًا قانونيًا ملزمًا للإدارة، يترتب على مخالفتها قيام مسؤوليتها أمام جهات الرقابة المختصة.

وفي ظل التحولات الرقمية التي تشهدها الإدارة العمومية، اتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد آليات حديثة لتفعيل هذه المبادئ، من خلال استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تهدف إلى رقمنة الإجراءات وتسهيل الوصول إلى المعلومات وتعزيز الشفافية في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات.

وانطلاقًا مما سبق، تبرز أهمية دراسة دور هذه البوابة في تكريس مبادئ الصفقات العمومية، الأمر الذي يثير الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تكريس مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات في التشريع الجزائري؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتعلق حدود تطبيق هذه المبادئ، والاستثناءات الواردة عليها، ومدى فعالية الآليات الرقمية في تجسيدها عمليًا.

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم اعتماد الخطة التالية:

مبحث الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

المطلب الأول: الإطار القانوني لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

المطلب الثاني: تكريس مبدأ حرية الوصول عبر البوابة الإلكترونية

المبحث الثاني: مبدأ المساواة وشفافية الإجراءات

المطلب الأول: الإطار القانوني لمبدأ المساواة والشفافية

المطلب الثاني: تكريس مبدأ المساواة والشفافية عبر البوابة الإلكترونية.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري — المبحث الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

إن اللجوء للمنافسة يُعدّ ركيزة أساسية في نظام اقتصاد السوق القائم على تعدد العروض، وهو ما يعكس مبدأ الحرية الاقتصادية. ولا يمكن تصور هذا النظام دون إتاحة الفرصة أمام مختلف المتعاملين للمشاركة في الطلب العمومي. وفي هذا السياق، يُعتبر مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي من أهم المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، لما له من دور في تكريس المنافسة، وضمان الشفافية، والحد من الممارسات التمييزية. كما يساهم في تحقيق النجاعة في استخدام المال العام. وعليه، يقتضي الأمر دراسة الإطار القانوني لهذا المبدأ وتكريسه عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يقصد بحرية الوصول إلى الطلب العمومي فتح مجال المنافسة أمام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة، وذلك بتمكينهم من التقدم بعروضهم إلى المصلحة المتعاقدة -او كما سماها القانون 12-23 المشتري العمومي - المعنية بإبرام الصفقة العمومية محل الإعلان المنشور، وفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة.¹

وعليه، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة (المشتري العمومي) أن تقف موقف الحياد التام تجاه جميع المنافسين، بما يضمن تحقيق الحرية المنشودة في مجالات الصناعة والتجارة وسائر الأنشطة الاقتصادية.

غير أن هذا المبدأ لا يعني أن المصلحة المتعاقدة تضمن حق المشاركة لجميع الأشخاص دون قيد، بل يجوز لها أن تضع من القيود والشروط ما تراه مناسباً لطبيعة الصفقة، بهدف تحقيق المصلحة العامة، شريطة أن تكون هذه القيود مرتبطة بموضوع الصفقة، وأن تُذكر إجمالاً في إعلان الصفقة، وتفصيلاً في دفتر الشروط الخاص بها.²

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، دار جسر للنشر و التوزيع، الطبعة السادسة، 2019، ص 76-77.

² - نورة تريعة، حدود حرية مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في المرسوم 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد 02 المجلد 04 جامعة بومرداس الجزائر، 2021، من 312-311.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

ونظراً للأهمية البالغة لهذا المبدأ، فقد أقرّ المشرع جملة من الضمانات التي تكفل تطبيقه على أرض الواقع، كما يبيّن في المقابل بعض الاستثناءات التي تُمكن المصلحة المتعاقدة من الخروج عن مقتضياته في حالات محددة.

ويُعدّ الإعلان إجراءً شكلياً جوهرياً تلزم الإدارة بمراعاته، ويُقصد به إعلام جميع الراغبين في التعاقد بوجود الصفقة، وإبلاغهم بكيفية الحصول على شروط التعاقد، وطبيعة المواصفات المطلوبة، إضافة إلى تحديد مكان وزمان إجراء مختلف أشكال طلبات العروض. وتكمن أهمية العلانية في إضفاء الشفافية على العمل الإداري.¹

كما ألزم القانون رقم 23-12 السالف الذكر، وبالتحديد المادة 46 منه، الإدارة بالإعلان عن طلب العروض باللغة العربية وبإحدى اللغات الأجنبية، وذلك في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، مع جواز اللجوء إلى الإشهار المحلي بالنسبة لطلبات العروض المتعلقة بالولاية أو البلدية، كما يتم نشر الإعلان وجوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.²

وكذلك ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بإخطار المترشحين بتاريخ وساعة فتح الأظرفة، حيث تتم هذه العملية في جلسة علنية بحضور جميع العارضين أو ممثليهم، على أن يتم إعلامهم بذلك مسبقاً.

الفرع الأول: إلزامية الإشهار والإعلان كضمان لحرية الوصول إلى الطلب العمومي

تُعدّ مسألة الإشهار من أهم الضمانات التي تكفل مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، إذ يتعين على المصلحة المتعاقدة اتباع إجراءات الإعلان وعدم إبرام الصفقات في طابع سري. ويكون ذلك من خلال نشر الإعلان عبر وسائل الإشهار، لا سيما الصحافة، حيث جاء هذا الالتزام بصيغة الوجوب في المادة 46 من القانون رقم 12-23، التي تقضي بضرورة اللجوء إلى الإشهار عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، إضافة إلى الصحافة المكتوبة والإلكترونية المعتمدة، وذلك بالنسبة لطرق إبرام الصفقات المنصوص عليها في المادتين 39 و42 عند الاقتضاء.

¹ - نواة تريعة، نفس المرجع، ص 320.

² - المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 مارس 2023، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2023.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري — كما أوجب المشرع كذلك اللجوء إلى الإشهار عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية، وفق الشروط التي يحددها قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، ويشمل ذلك مختلف طرق الإبرام، بما فيها إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من القانون ذاته. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين من تقديم عروضهم في إطار من الشفافية والمنافسة النزيهة، لتقوم بعدها المصلحة المتعاقدة بدراسة هذه العروض وتقييمها.

وعليه، فإن الإشهار يُعتبر إجراءً شكلياً جوهرياً يتعين احترامه في جميع أنواع الصفقات العمومية، سواء كانت وطنية أو دولية. كما أن مخالفة هذه القواعد ترتب مسؤولية إدارية وجزائية على عاتق المصلحة المتعاقدة، وهو ما أكدته المادة 09 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي شددت على ضرورة اعتماد مبادئ الشفافية والمنافسة العادلة ومعايير موضوعية في مجال الصفقات العمومية، مع ضمان علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرامها¹.

وبناءً على ذلك، يحق لكل متعامل له مصلحة وتضرر من خلال المصلحة المتعاقدة بهذه القواعد، أن يلجأ إلى القضاء الإداري قبل إبرام الصفقة، خاصة إذا تعلق الأمر بصفقة تبرمها جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.²

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي.

على الرغم من أن مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمنافسة النزيهة يُعد من المبادئ الأساسية التي أقرها المشرع، إلا أن تطبيقه لا يكون مطلقاً في جميع الحالات، بل قد ترد عليه بعض القيود التي تبررها اعتبارات قانونية أو عملية، دون أن يُعد ذلك إخلالاً بالمبدأ أو موجباً للمساءلة.

¹ - المادة 09 من القانون رقم 01-06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية"

².- Amilhat Mathias, Passation des marchés publics. Principes fondamentaux, JurisClasseur Droit administratif, Fascicule 750, Toulouse Capitole Publications, 2020, n° 36 à 49.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

ففي بعض الأحيان، تستند المصلحة المتعاقدة إلى نصوص قانونية تُجيز تقييد المشاركة في الصفقات العمومية، كالحالات التي يمنع فيها المشرع بعض الأشخاص من الترشح بسبب مخالفات سابقة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 62 من الأمر رقم 96-31،¹ التي تقضي بحرمان كل شخص صدر في حقه حكم قضائي نهائي يثبت تورطه في الغش الجبائي من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة عشر سنوات.

ومن جهة أخرى، قد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى وضع شروط خاصة تتعلق بطبيعة الصفقة، لاسيما ما يرتبط بالكفاءة المالية أو القدرات التقنية، حيث يكون لها سلطة استبعاد المتعهدين الذين لا تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة لتنفيذ المشروع. ويظهر ذلك بوضوح في اشتراط تقديم شهادات التأهيل والتصنيف المهني بالنسبة للمؤسسات الراغبة في إنجاز صفقات في مجالات البناء والأشغال العمومية والري، تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-289.²

كما يمكن أن يُفرض في بعض الحالات الحصول على ترخيص مسبق، خاصة بالنسبة للمهندسين والخبراء عند إبرام صفقات الدراسات مع الهيئات التابعة للقطاعات الوزارية المعنية بالسكن والعمران والأشغال العمومية والموارد المائية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المواد 01 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 68-652.³

¹ - الأمر رقم 96-31، المؤرخ في 19 شعبان 1417، الموافق 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية العدد رقم 85، لعام 1996.

² - مرسوم تنفيذي رقم 93-289، مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1414 الموافق 28 نوفمبر 1993، والمتعلق بالوجوب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية و الري أن يكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، الجريدة الرسمية العدد رقم 79، لعام 1993 م، المعدل و المتمم بمرسوم التنفيذ رقم 05-114، الجريدة الرسمية العدد رقم 26، لعام 2005.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 68-652، المؤرخ في 7 شوال 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968، يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية و البناء عقوداً أو صفقات تتعلق بالدراسات، الجريدة الرسمية العدد رقم 2، لعام 1969 م، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-176، مؤرخ في 7 ربيع الأول 1423، الموافق 20 ماي 2002، الجريدة الرسمية العدد رقم 37، لعام 2002.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —
المطلب الثاني: تكريس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية عبر البوابة الإلكترونية
يعدّ اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تجسيداً عملياً لمبدأ حرية الوصول
إلى الطلب العمومي، لما تضطلع به من دور محوري في تعزيز المنافسة¹ وضمان الشفافية
في إبرام الصفقات. إذ تلتزم المصالح المتعاقدة بتمكين المتعهدين والمترشحين من الاطلاع
على وثائق الدعوة إلى المنافسة وتحميلها إلكترونياً ضمن آجال محددة يضبطها قرار الوزير
المكلف بالمالية، بما يكفل تكافؤ الفرص بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

وقد حرص المشرع على توسيع نطاق استخدام هذه البوابة في إطار تحديث آليات إبرام
الصفقات العمومية، مع إسناد مهمة تسييرها إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية،
بالتنسيق مع وزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما يعزز الطابع الرقمي للإجراءات. كما
أقرّ إلزامية إتاحة وثائق المنافسة عبر الوسائط الإلكترونية، وتمكين المتعاملين
الاقتصاديين من تقديم عروضهم بالطريقة ذاتها، الأمر الذي يسهم في تبسيط الإجراءات
وتسريعها، فضلاً عن دعم شفافية التعاملات.²

وفي هذا السياق، أضاف المشرع الجزائري آلية حديثة لتعزيز مبدأ الشفافية في إبرام
الصفقات العمومية، تتمثل في اعتماد الإعلان الإلكتروني، حيث نصّ القانون رقم 12-23
في الفصل الثاني من الباب السادس المعنون بـ"الرقمنة في مجال الصفقات العمومية"،
وتحديداً في القسم الأول منه بعنوان "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، إذ تنص
المادة 105 على أنه: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسييرها المصالح
المختصة للوزارة المكلفة بالمالية..."³

كما يتم نشر إعلانات المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي ورسائل الاستشارة عبر
البوابة الإلكترونية بالتزامن مع إرسالها للنشر في الصحافة الوطنية والنشرة الرسمية

¹ - عرف الدكتور عمار عوابدي مبدأ المنافسة العامة بأنه: "إفساح المجال إلى جميع الأفراد والأشخاص
الذين يهمهم أمر المناقصات والمزايدات العامة والذين تتحقق فيهم الشروط، مما يعني إعطاء الحق لكل
من تتوفر فيهم الشروط أن يتقدموا بعروضهم والتنافس من أجل التعاقد مع أحدهم".

² - المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق
العام.

³ - برصالي قدور/بوزيدي خالد، مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقاً للقانون
23م12، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 7.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

لصفقات المتعامل العمومي. غير أن النشر الإلكتروني يتميز بسرعة الانتشار وإمكانية الوصول الفوري إلى المعلومة، وهو ما يسهم في تسريع وتيرة إجراءات التعاقد.¹ ونتيح هذه البوابة كذلك الاطلاع المستمر على مختلف الإعلانات والوثائق المرتبطة بالصفقات العمومية دون قيود زمنية أو مكانية، الأمر الذي يوسع نطاق المشاركة ويعزز مبدأ المساواة في الوصول إلى المعلومات. وقد شهدت رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر تطوراً ملحوظاً، من خلال توسيع مجال النشر الإلكتروني ليشمل الإعلانات والدعوات إلى المنافسة، سواء في إطار طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة.² وعليه، فإن تكريس حرية الوصول إلى الطلب العمومي عبر الوسائل الإلكترونية يُعد آلية فعالة لدعم حرية المنافسة، من خلال تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين من الترشح والتعاقد مع الإدارة وفق شروط واضحة وشفافة، بما يضمن اختيار أفضل العروض في إطار من المساواة والشفافية.

المبحث الثاني: مبدأي المساواة وشفافية الإجراءات

يُعد مبدأ المساواة وشفافية الإجراءات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، حيث يهدفان إلى ضمان معاملة جميع المترشحين دون تمييز، وإخضاع إجراءات إبرام الصفقات لقواعد واضحة ومعلنة. ويسهم هذان المبدآن في تعزيز المنافسة النزيهة والحد من مظاهر الفساد، بما يحقق حسن تسيير المال العام. وعليه، يقتضي الأمر دراسة الإطار القانوني لهذين المبدئين وبيان آليات تكريسهما، خاصة في ظل اعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

¹ - بلحاج نور الدين، تكريس مبادئ المنافسة من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023، ص 08.

² - صبرينة جبالي، عن دور البوابة الإلكترونية في تفعيل مبادئ الفقة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، مارس 2023، ص 1238.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري — المطلب الأول: الإطار القانوني لمبدأي المساواة والشفافية

يستند مبدأ المساواة وشفافية الإجراءات إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي كرّسها المشرع الجزائري ضمن منظومة الصفقات العمومية، بهدف ضمان نزاهة الإجراءات وتحقيق تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين. وعليه، سيتم التطرق إلى مفهوم هذين المبدأين وأساسهما القانوني، وكذا أهم القواعد التي تحكم تطبيقهما في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: مبدأ المساواة

يُعدّ مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الأساسية التي يسعى تنظيم الصفقات العمومية إلى تكريسها، وذلك من خلال النص على ضرورة معاملة جميع المتعاملين الاقتصاديين دون تمييز، متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة. وبناءً عليه، يتعين على المصلحة المتعاقدة إعمال هذا المبدأ عند دراسة العروض، بحيث تكون المفاضلة بين المترشحين قائمة على معايير موضوعية، تتمثل أساسًا في الكفاءة الفنية والقدرة المالية على تنفيذ المشروع محل الصفقة.¹

ويرتبط مبدأ المساواة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المنافسة، إذ لا يمكن تصور منافسة حقيقية ونزاهة دون ضمان معاملة متماثلة لجميع المتعاملين الاقتصاديين. فالمساواة تُعد وسيلة أساسية لخدمة المنافسة، حيث إن احترام قواعد المنافسة يقتضي بالضرورة عدم التمييز بين المشاركين في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وقد أكد المشرع هذا التوجه من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث نصت المادة 27 فقرة 4 منه وبعده في المادة 16 من القانون 23-12 على ضرورة إعداد شروط الانتقاء استناداً إلى مواصفات تقنية دقيقة، تُحدّد على أساس مقاييس موضوعية أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، على أن لا تكون هذه المواصفات موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد. وفي السياق ذاته، ألزمت المادة 78 من نفس المرسوم المصلحة المتعاقدة بأن تعتمد في اختيار المتعامل المتعاقد على معايير موضوعية، مرتبطة

¹ - عمر مؤذن / عمر بابا ، البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2024، ص 62.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

بموضوع الصفقة، وغير تمييزية، مع ضرورة إدراجها إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة.¹

وتلتزم المصلحة المتعاقدة، في هذا الإطار، باتخاذ موقف الحياد التام تجاه جميع العارضين، بحيث تتم دراسة الطلبات والعروض المقدمة على أساس المساواة، دون أي تفضيل أو إقصاء غير مبرر، إلا في الحدود التي يقرها القانون صراحة. ويُعد ذلك تجسيّدًا فعليًا لمبدأ المساواة بين المترشحين والعارضين في مجال الصفقات العمومية.

كما أن مبدأ المنافسة النزيهة لا يكتسب فعاليتها القانونية والعملية إلا إذا اقترن بضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، بما يسمح لكل من تتوافر فيه شروط المشاركة بالتقدم على قدم المساواة مع غيره، دون إخضاعه لأي معاملة تفضيلية أو تمييزية.²

وقد حظي مبدأ المساواة بتكريس دستوري في الجزائر، حيث نصت عليه مختلف الدساتير باعتباره مبدأ عامًا يناهض كافة أشكال التمييز بين المواطنين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السابعة.³، وانسجامًا مع ذلك، تبنته التشريعات الوطنية كمبدأ حاكم، ليس فقط في مجال إبرام الصفقات العمومية، بل أيضًا في ضمان المساواة في الانتفاع بخدمات المرفق العام، والالتحاق بالوظائف العمومية، وتحمل الأعباء العامة.

وعليه، يتعين على المصلحة المتعاقدة الامتناع عن كل أشكال التمييز بين العارضين، فلا يجوز لها منح امتيازات لفئة معينة أو وضع عراقيل أمام بعض المترشحين، سواء كانت هذه

¹ -المادة 27 والمادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

² -مخالفة مصطفى مدى تأثير الوسائط الإلكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 02 المجلد 07 جامعة سيدي بلعباس الجزائر، 2021، ص 98.

³ -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948، في قطر شايفو في باريس . الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية كل الناس.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —
الوسائل إجرائية أو واقعية. ومن صور ذلك إعداد دفتر شروط مفصل على نحو يخدم
متعاملًا بعينه بهدف توجيه الصفقة إليه، أو قبول عرض واستبعاد آخر خارج إطار
القواعد المعلن عنها في إعلان الصفقة ودفتر شروطها.¹ وفي المقابل، يحق لكل مترشح
الللجوء إلى طرق الطعن المقررة قانونًا في حال الإخلال بمبدأ المساواة.
كما أن هذا المبدأ العام الذي يحكم الصفقة العمومية لا يعمل على إطلاقه وعمومه،
بل له هو أيضا استثناءات ذكرها القانون رقم 12-23، ومنها:

أولاً: منح الأفضلية للمنتوج الوطني وللمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري

سعى المشرع الجزائري، من خلال تنظيمه الحديث للصفقات العمومية، إلى تحقيق نوع من
التوازن بين مبدأ حرية المنافسة من جهة، وضرورة دعم الإنتاج الوطني من جهة أخرى. وفي
هذا الإطار، أقر ما يُعرف بـ "هامش الأفضلية"، وهو امتياز يُمنح عند تقييم العروض، وقد
ورد ضمن الفصل الثالث من القسم الأول تحت عنوان ترقية الإنتاج الوطني وتعزيز الأداة
الوطنية للإنتاج.

ويُعد هذا التوجه ذا أهمية خاصة، بالنظر إلى الفوارق التي غالبًا ما تكون لصالح
المتعاملين الأجانب من حيث الإمكانيات والخبرة، مما يجعل منح هذه الأفضلية وسيلة
لتقريب فرص التنافس بين المتعامل الوطني ونظيره الأجنبي. كما يشكل هذا الإجراء دعمًا
للمستثمر المحلي وتشجيعًا له على الانخراط في النشاط الاقتصادي وتعزيز حضوره في
السوق.²

وقد تجسّد ذلك من خلال منح نسبة تفضيلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، وكذلك
للمؤسسات التي تخضع للقانون الجزائري والتي يمتلك أغلبية رأسمالها أشخاص جزائريون
مقيمون، ويشمل هذا الامتياز مختلف أنواع الصفقات العمومية.

ثانيًا: إقرار نظام تفضيلي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حرص المشرع الجزائري على دعم فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرًا لما تواجهه
من محدودية في الموارد والإمكانات، وذلك بهدف تمكينها من تعزيز حضورها في الساحة

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 81-82.

² - جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،

2015، ص 121.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

الاقتصادية. وفي هذا السياق، جاءت أحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 لتكرس جملة من التدابير التحفيزية الموجهة لهذه الفئة.

فقد ألزمت هذه المادة المصلحة المتعاقدة، عند تنظيمها لإجراءات المنافسة سواء كانت وطنية أو دولية، بمراعاة قدرات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وبالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عند تحديد شروط التأهيل ووضع معايير تقييم العروض، بما يسمح لها بالمشاركة الفعلية في الصفقات العمومية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على متطلبات الجودة والتكلفة وآجال الإنجاز.

كما أكدت هذه الأحكام على ضرورة إعطاء أهمية لمدى مساهمة هذه المؤسسات في تنشيط الاقتصاد الوطني، لاسيما من خلال اللجوء إلى المنتجات أو الحصص المتوفرة في السوق المحلية.

ومن جهة أخرى، يتجلى الطابع التفضيلي لهذا النظام في التخفيف من بعض الشروط الإجرائية، حيث لا تلزم المؤسسات حديثة النشأة بتقديم الحصيلة المالية السنوية، ويُكتفى بدلاً من ذلك بوثيقة بنكية تُبرز وضعها المالي، كما يمكن إعفاؤها من بعض متطلبات التأهيل المهني المرتبطة بطبيعة الصفقة.¹

وبناءً على ذلك، لا يجوز للمصلحة المتعاقدة فرض شروط تعجيزية أو رفع مستوى المتطلبات بشكل يحدّ من قدرة هذه المؤسسات على المنافسة، لأن مثل هذه الممارسات قد تؤدي إلى إقصائها من النشاط الاقتصادي. ومن ثمّ، يظهر توجه المشرّع واضحاً في تبني سياسة داعمة للاقتصاد الوطني من خلال تمكين هذه الفئة من المؤسسات.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية

يقصد بمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية وضوح القواعد التشريعية والتنظيمية المؤطرة لإبرامها، وسهولة الاطلاع على مختلف الإجراءات والممارسات المرتبطة بها، بما يضمن تمكين جميع المترشحين من فهم شروط المنافسة على نحو دقيق. ويتجلى مضمون هذا المبدأ في خضوع عملية التعاقد بين الشخص العمومي والمتعاملين الاقتصاديين لإجراءات واضحة ومعلنة، تكون في متناول كافة المتنافسين، وذلك عبر جميع

¹- Morand Pierre-Henri, « Accès des PME aux marchés publics : allotissement ou groupement ? », Économie publique/Public economics, n° 10, 2002, p 78.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —
مراحل الصفقة، بدءاً من المرحلة التحضيرية المتعلقة بتحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط، مروراً بمرحلة الإعلان والمنافسة، وصولاً إلى مرحلة إبرام العقد وتنفيذه.¹
وتكمن أهمية مبدأ الشفافية في كونه لا يقتصر على جانب أو مظهر معين من مظاهر الصفقة العمومية، بل يمتد ليشكل إحدى الركائز الأساسية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في التسيير العمومي، فضلاً عن كونه دعامة رئيسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. ولهذا حرص المشرع الجزائري على تكريسه ضمن المبادئ العامة التي يقوم عليها تنظيم الصفقات العمومية، باعتباره مبدأً داعماً ومكملاً لباقي المبادئ.²
وفي هذا السياق، أقرّ المشرع إلزامية احترام مبدأ الشفافية من خلال النص عليه صراحة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لاسيما في المادة 9 منه، حيث أوجب على المصلحة المتعاقدة أن تؤسس إجراءات إبرام الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، مع اعتماد معايير موضوعية في اتخاذ القرارات. وحدّد مجالات تكريس هذا المبدأ بصورة دقيقة، من خلال جملة من القواعد، أبرزها: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات الإبرام، والإعداد المسبق لشروط المشاركة ومعايير الانتقاء، وإدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات، وكذا اعتماد معايير دقيقة وموضوعية في تقييم العروض، فضلاً عن تمكين المتعاملين من ممارسة طرق الطعن في حال الإخلال بقواعد الإبرام.³

المطلب الثاني: تكريس مبدأي المساواة والشفافية عبر البوابة الإلكترونية.

في سياق تعزيز مبادئ الشفافية والمساواة وضمان حسن استعمال المال العام، أولى المشرع أهمية خاصة للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية باعتبارها آلية حديثة لتكريس هذه المبادئ بصورة عملية وفعّالة. وقد تم تدعيم الإطار القانوني والتنظيمي بما

¹ - صبرينة جبايلي مرجع سابق، ص 1239.

² - بلحاج نور الدين، تكريس مبادئ المنافسة من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01 المجلد 08 المركز الجامعي مغنية الجزائر، 2023، ص 08.

³ - المادة 09 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

يضمن إدماج الوسائل الرقمية في تسيير الطلب العمومي، على نحو يحقق وضوح الإجراءات وسهولة الولوج إليها من قبل مختلف المتعاملين الاقتصاديين.¹

وتتجلى مظاهر تكريس مبدأ الشفافية من خلال هذه البوابة في إلزام المصالح المتعاقدة بنشر جملة من البيانات والوثائق ذات الصلة بالصفقات العمومية، لاسيما البرامج التقديرية السنوية للمشاريع المزمع إطلاقها، وقوائم الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة، والتي تشمل مختلف أنواع الصفقات، سواء تعلق الأمر بإنجاز الأشغال، أو اقتناء اللوازم، أو إنجاز الدراسات، أو تقديم الخدمات. ويسمح هذا النشر المسبق والمنظم بتوفير رؤية واضحة حول السوق العمومي، بما يساعد المتعاملين الاقتصاديين، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على التحضير الجيد والمشاركة الفعالة في المنافسة.²

كما تلتزم المصلحة المتعاقدة، في بداية كل سنة مالية، بإعداد ونشر برنامج تقديري يتضمن العمليات المزمع إطلاقها، مع تحديد البيانات الأساسية المتعلقة بكل مشروع، مثل موضوع الصفقة، ومكان التنفيذ، وطبيعة الخدمات المطلوبة، وكذا طريقة الإبرام، مع استثناء المعلومات التي تكتسي طابعاً سرياً أو حساساً. ويسهم ذلك في تكريس مبدأي الشفافية والمساواة، من خلال تمكين جميع المترشحين من الحصول على نفس المعلومات وفي نفس الوقت.³

ومن جهة أخرى، تعزز البوابة الإلكترونية مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال نشر قوائم المتعاملين الممنوعين أو المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية، إضافة إلى نشر قوائم الصفقات المبرمة وأسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها، وهو ما يكرس مبدأ تكافؤ الفرص ويحدّ من أي ممارسات تمييزية محتملة. وفي المقابل، لم يُغفل المشرع ضرورة احترام مبدأ سرية المعلومات، حيث تم إرساء نظام معلوماتي مؤمن خاص بالصفقات العمومية الإلكترونية، يضمن حماية المعطيات والوثائق

¹ - نواردة تريعة، مرجع سابق، ص 319-320.

² - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجامعية، الجزائر، 2005، ص 202.

³ - صبرينة جبايلي، مرجع سابق، من 1240 إلى 1241.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري — المتبادلة عبر البوابة. ويتحقق ذلك من خلال اعتماد تقنيات التشفير والتوقيع الإلكتروني، بما يكفل سلامة العروض وسريتها، ويعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية¹.

وقد حرص المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، على إرساء تنظيم فعال لهذا المجال، وتكريساً لمبدأ الشفافية ومواكبةً للتطور التكنولوجي، اعتمد على رقمنة الاتصالات وتبادل المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية. كما يبين المشرع الأهداف المرجوة من البوابة الإلكترونية، والمتمثلة في تمكين نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المرتبطة بالصفقات العمومية، فضلاً عن إبرامها إلكترونياً. وقد حدد محتواها بموجب المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 4 فيفري 2026، والمتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها، ليتماشى مع القانون 23-12 حيث تنص على أن البوابة تضمن نشر المعلومات والوثائق التالية:²

"النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية .

-الاستشارات القانونية المرتبطة بهذا المجال .

-قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

-قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية .

-البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة، وقوائم الصفقات العمومية خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها .

-تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية .

-قائمة المؤسسات التي سُحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة .

-الأرقام الاستدلالية للأسعار .

¹ - أمين بن سعيد، ونادية عبد الرحيم، الحوكمة الإلكترونية ومساهماتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية، دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، العدد 04، المجلد 02، حول 2015، ص 70.

² - القرار الوزاري رقم 71 الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013 المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسييرها، الجريدة الرسمية العدد 21 السنة 2014. و الملغى بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 4 فيفري 2026 الجريدة الرسمية رقم 17

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة"¹.

وفيما يتعلق بالقرار الوزاري الصادر سنة 2026، فقد تضمن مجموعة من المستجدات الهامة التي تهدف إلى تحديث نظام الصفقات العمومية وتعزيز شفافيته. ومن أبرز هذه التدابير إقرار مبدأ مجانية الوثائق، حيث أصبح بإمكان المتعاملين الاقتصاديين الاطلاع على دفاتر الشروط ووثائق الدعوة إلى المنافسة وتحميلها دون أي مقابل.

كما استحدث القرار إمكانية الإيداع الإلكتروني للعروض بشكل رسمي لأول مرة، إذ بات يُسمح للمتعهدين بتقديم ملفاتهم عبر المنصة الرقمية، مع اعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة لضمان أمن وسلامة الوثائق المتبادلة.

وفي إطار تكريس الشفافية، ألزم القرار المصالح المتعاقدة بنشر برامجها التقديرية السنوية للمشاريع، إضافة إلى قوائم المتعاملين المقصين من المشاركة، مع الحرص على تحيين هذه المعطيات بصفة دورية عبر البوابة الإلكترونية.

ومن جهة أخرى، حدّد القرار جملة من الإجراءات التي يتعين على المتعاملين الاقتصاديين الالتزام بها، من بينها إنشاء حساب إلكتروني على المنصة التابعة لوزارة المالية، والحصول على شهادة التصديق الإلكتروني التي تتيح استخدام التوقيع الرقمي في مختلف المعاملات، فضلاً عن ضرورة المتابعة المستمرة للمنصة للاطلاع على البرامج التقديرية المنشورة سنوياً، بما يساعدهم على التحضير المسبق والمشاركة الفعالة في الصفقات العمومية.

ويُستفاد من القرار الوزاري الصادر سنة 2026 أن اعتماد البوابة الإلكترونية تم بشكل تدريجي عبر مرحلتين. فقد خُصصت المرحلة الأولى للنصف الأول من سنة 2026، وكانت ذات طابع تجريبي، حيث انصب تطبيقها أساساً على مستوى الوزارات والمؤسسات العمومية الكبرى. ثم تلتها في النصف الثاني من نفس السنة مرحلة توسيع نطاق التطبيق، من خلال تعميم الإجراءات على مستوى الولايات والبلديات الكبرى.

¹ - أمين بن سعيد، ونادية عبد الرحيم، الحوكمة الإلكترونية ومساهماتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية، دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، العدد 04، المجلد 02، حول 2015، ص 68.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —
أما المرحلة الثانية، والمقررة ابتداءً من سنة 2027، فتهدف إلى ترسيخ الإيداع
الإلكتروني كآلية أساسية ووحيدة لإبرام الصفقات العمومية التي تفوق العتبة المالية
المحددة قانوناً، بما يعكس توجّهًا نحو الرقمنة الشاملة لهذا المجال.¹

وبناء على ما سبق جاء القرار الوزاري لسنة 2026 من أجل تكريس المواد 106 و المادة
107 من القانون 12-23، و لدعم الشفافية وتكريسها في مجال الصفقات العمومية،
خاصة وأن هذه البوابة الإلكترونية ستتولى ممارسة جملة من الوظائف الأساسية التي من
شأنها تنظيم مجال الصفقات العمومية وتحسين آليات تسييره، حيث تتمثل هذه
الوظائف في:

-تسجيل المصالح المتعاقدة، وذلك بغرض حصر كافة الجهات العمومية المعنية بإبرام
الصفقات العمومية، مع تحديد طبيعة هذه الصفقات ومضمونها، فضلاً عن تمكينها من
إيداع دفاتر الشروط الخاصة بها عبر المنصة، بما يسمح بتجميع المعطيات في إطار موحد
يسهل الرجوع إليه.

-تسجيل المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يهدف إلى إنشاء قاعدة بيانات دقيقة وشاملة
لهؤلاء المتعاملين، بما يُسهل التعرف عليهم وتتبع وضعيتهم القانونية، لاسيما فيما يتعلق
بالمعاملين الممنوعين أو المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، الأمر الذي يعزز
من شفافية المنافسة ونزاهتها.²

-توفر البوابة كذلك آلية البحث متعدد المعايير، التي تسمح بتحديد واستعراض الصفقات
العمومية وفق جملة من المعايير الأساسية المعتمدة قانوناً، سواء كانت معايير مالية أو
تقنية أو غيرها، مما يُمكن مختلف الفاعلين من الوصول إلى المعلومات بطريقة دقيقة
وفعالة.

--تؤدي البوابة وظيفة إعلامية هامة تتمثل في التنبيه إلى المستجدات، حيث تُتيح نشر آخر
التطورات المرتبطة بالصفقات العمومية، وهو ما ينسجم مع سعي الإدارة العمومية إلى

¹ -القرار الوزاري المؤرخ في 4 فيفري 2026، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
وكيفيات تسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، سنة 2026 .

² - عمر مؤذن / عمر بابا، مرجع سابق، ص 59.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

تلبية حاجيات المتعاملين وتحقيق المصلحة العامة في إطار يتسم بالديناميكية والتجدد المستمر.¹

-تضمن البوابة إمكانية تحميل الوثائق مجاناً، وهي وظيفة تهدف إلى تمكين جميع المتعاملين من الاطلاع على الوثائق المرتبطة بالصفقات العمومية والحصول عليها دون مقابل، بما يعزز مبدأ المساواة في الوصول إلى المعلومة.

-تتيح البوابة خاصية التعهد عبر المنصة الإلكترونية، والتي تُعد ضماناً قانونية أقرها المشرع الجزائري، سواء ضمن دفاتر الشروط أو البنود التعاقدية، بهدف تسهيل إجراءات الاطلاع على الوثائق وتبادلها بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

-تيسير تبادل المعلومات بين مختلف الأطراف، وهو ما يؤدي إلى تقليص الآجال، وضمان سرعة الإجراءات، وتحقيق فعالية أكبر في تسيير الصفقات العمومية.

ومن الناحية التقنية، تعتمد البوابة على نظام ترميز الوثائق، من خلال استخدام رموز أو إشارات خاصة تجعل البيانات المتداولة غير قابلة للفهم من طرف غير المعنيين بها، وذلك حفاظاً على سرية المعلومات ذات الطابع الحساس.²

-تأريخ وتوقيات الوثائق، حيث يتم تسجيل تاريخ ووقت إيداع أو استلام الوثائق بدقة، الأمر الذي يساهم في توثيق الإجراءات وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

-التوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة لتأمين المعاملات، وهو إجراء يساهم في تبسيط مسار إبرام الصفقات العمومية وضمان مصداقية الوثائق المتبادلة.

ويضاف إلى ذلك اعتماد الإيداع الإلكتروني للعروض، الذي يُعد من أحد المستجدات التي أقرها القرار الوزاري لسنة 2026، حيث يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بتقديم عروضهم عبر المنصة الرقمية، مما يختصر الوقت ويحد من الإجراءات التقليدية.

من خلال تنظيم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نلاحظ أنها تلعب دوراً محورياً في تكريس مبدأ الشفافية داخل منظومة الطلب العمومي خاصة في ظل التحول الرقمي الذي تعرفه الإدارة الحديثة وتساهم في تكريس مبادئ الصفقة العمومية التي حرص عليها

¹ -حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 163.

² -أمين بن سعيد، ونادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 69.

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —
المشرع في قانون الصفقات العمومية في المادة 5 منه و هي ذات المبادئ التي نصت عليها
المادة 3 من القرار الوزاري رقم 71 السابق ذكره وايضا القرار الوزاري لسنة 2026 الذي
يعد بحق نقطة تحول في اجراءات الصفقة العمومية و مكرسا حقيقيا لمبادئها و يظهر هذا
الدور من خلال عدة جوانب مترابطة¹:

-تمكن البوابة من نشر المعلومات بشكل واسع و فوري حيث يتم الاعلان عن الطلب
العمومي و دفاتر الشروط و نتائج المنح و الطعون بشكل مفتوح و متزامن للجميع
المتعاملين العموميين ما يقلل من احتكتر المعلومة و يمنح جميع المتعاملين العموميين
فرصا متكافئة للوصول اليها.

-تعزيز مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص باعتبار ان جميع المتعاملين العموميين يمكنهم
الاطلاع على نفغس المعطيات في نفس الوقت دون تمييزا ضمن حيااد الادارة و يحد من
احتمالات المحاباة أو الفساد²

-تضمن البوابة الالكترونية امكانية التتبع و الرقابة حيث تحتفظ بسجل الكتروني لكل
مراحل الصفقة ما يسمح لهيئات الرقابة بمراجعة الاجراءات بسهولة و شفافية
-تساهم البوابة الالكترونية من رفع مستوى النزاهة و الثقة من خلال منح الانطباع بان
العملية واضحة و يمكن التحقق منها مما يشجع على المنافسة و يزيد من جودة العروض
-تساهم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في تقليص التكاليف و الاجال عبر رقمنة
الاجراءات و هو ما يحد من البيروقراطية و يجعل العملية اكثر كفاءة و وضوحا
-ما يمكن الاشارة اليه الى ان نجاح البوابة الالكترونية مرتبط ب شروط اهمها ضمان الامن
المعلوماتي و تكوين المستخدمين و توفير بنية تحتية رقمية فعالة مع الزام جميع الهيئات
لاستعمالها

في الاخير يمكننا القول أن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ليست مجرد أداة
تقنية بل هي الية قانونية وادارية تعزز الشفافية و تحد من الفساد و تكرس مبادئ
الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية.

¹ - المادة 3 من القرار الوزاري رقم 71 الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر
2013 المتضمن تحديد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسييرها، الجريدة
الرسمية العدد 21 السنة 2014.

² - عمر مؤذن / عمر بابا، مرجع سابق، ص 58.

خاتمة :

في ختام دراستنا يتضح أن نجاعة الطلب العمومي في تشريع الصفقات العمومية الجزائري لا يتحقق فقط من خلال النصوص القانونية ، بل من خلال التطبيق الفعلي والمتكامل للمبادئ وعلى رأسها الشفافية و المساواة و حرية الوصول الى الطلب العمومي ، فهذه المبادئ الى جانب الاحكام الاجرائية و التنظيمية تشكل منظومة متكاملة تهدف الى ضمان الاستعمال الامثل للمال العام و تحقيق الجودة في انجاز المشاريع و الخدمات العمومية، كما أن تعزيز النجاعة يظل رهينا بتحديث أليات التسيير خاصة عبر الرقمنة وتطوير قدرات الفاعلين و القائمين عليها.

ويتضح أن المشرع الجزائري قد سعى من خلال تبني البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى مواكبة التحولات الرقمية وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة في مجال تسيير المال العام. إذ لم تعد هذه البوابة مجرد وسيلة تقنية، بل أصبحت آلية قانونية تسعى لتكريس مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات، بما يساهم في تحقيق النجاعة والفعالية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .

وقد أبرزت الدراسة أن رقمنة إجراءات الصفقات العمومية من خلال هذه البوابة : تعزز مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي من خلال تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع على الإعلانات والوثائق دون قيود زمانية أو مكانية خاصة بعد القرار الوزاري لسنة 2026 .

-تساهم في تكريس مبدأ المساواة عبر توفير نفس المعلومات لجميع المترشحين في نفس الوقت، مما يحد من التمييز والمحسوبية .

-تعزز مبدأ الشفافية من خلال نشر مختلف مراحل الصفقة وإمكانية تتبعها إلكترونياً .
-تسرع الرقمنة الإجراءات وتقليل التكاليف الإدارية المرتبطة بالصفقات العمومية .
ولا تزال هناك بعض التحديات، مثل ضعف البنية التحتية الرقمية ونقص التكوين لدى بعض الفاعلين، مما قد يحد من فعالية هذه البوابة .

التوصيات :. من أجل تعميم الاعتماد على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و على الرغم من الثراء التشريعي في هذا الشأن الا أنه لازال العمل بها غير مفعّل على النحو الذي يحقق مبادئ الصفقات العمومية و لأجل الوصول الى ذلك نقترح الاخذ بالتوصيات التالية:

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

- ضرورة تقييد الإدارات العمومية بالجدول الزمني المذكور في القرار الوزاري لسنة 2026

- تكثيف برامج التكوين والتأهيل لفائدة الموظفين والمتعاملين الاقتصاديين لضمان حسن استخدام المنصة .

- ضرورة تعزيز البنية التحتية الرقمية لضمان استمرارية وفعالية عمل البوابة الإلكترونية

- العمل على تعميم إلزامية استخدام البوابة الإلكترونية في جميع مراحل الصفقات العمومية دون استثناء .

- تطوير نظام الأمن المعلوماتي لحماية المعطيات وضمان سرية العروض الإلكترونية .

- تعزيز دور هيئات الرقابة من خلال استغلال الإمكانيات الرقمية التي توفرها البوابة .

- تحديث النصوص القانونية والتنظيمية بشكل دوري لمواكبة التطورات التكنولوجية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2177 (أ) بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- 2- ب - القوانين:
- 1- القانون رقم 12-23، المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2023 .
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .
- 3- القرار الوزاري المؤرخ في 4 فيفري 2026 الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2 مارس 2026 والذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كفاءات تسييرها الجريدة الرسمية رقم 17 .
- 4- القرار الوزاري رقم 71، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2014 .
- 5- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006 .

دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —

- 6- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 7- الأمر رقم 96-31، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 85.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 93-289، المؤرخ في 28 نوفمبر 1993، المتعلق بشهادة التخصص والتصنيف المهنيين، الجريدة الرسمية، العدد 79، المعدل والمتمم.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 68-652، المؤرخ في 26 ديسمبر 1968، المتعلق بشروط إبرام صفقات الدراسات، الجريدة الرسمية، العدد 2، سنة 1969، المعدل والمتمم.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- بوضياف، عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، دار جسر للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 2019.
- 3- عوابدي، عمار، القانون الإداري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 4- حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- ب- الرسائل الجامعية:
- 1- جليل، مونية، المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- ج- المقالات في المجلات:
- 1- برصالي، قدور / بوزيدي، خالد، "مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024.
- 2- بلحاج، نور الدين، "تكريس مبادئ المنافسة من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023.
- 3- صبرينة، جبايلي، "دور البوابة الإلكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023.

- دور البوابة الإلكترونية في تكريس مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري —
- 4-عمر، مؤذن / عمر، بابا، "البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 06، العدد 01، 2024 .
- 5-نورة، تريعة، "حدود مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021 .
- 6-مخالفة، مصطفى، "مدى تأثير الوسائط الإلكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، 2021 .
- 7-أمين، بن سعيد / نادية، عبد الرحيم، "الحوكمة الإلكترونية ومساهماتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 04، المجلد 02، 2015 .